

المحور الخامس: الدفتر العائلي

تعريف الدفتر العائلي: المواد من 112 الى 115 ق.ح.م

مستند رسمي ويسلمه ضابط الحالة المدنية للزوجين حال ابرام عقد الزواج امامه، يضم مجموعة ملخصات لمختلف وثائق الحالة المدنية (وثيقة ميلاد الزوجين والاولاد، عقد الزواج، وثيقة وفاة الزوجين والاولاد) كما يمكن ان يتضمن الاشارة الى الطفل الذي صرح بولادته ميتا بناء على طلب والديه

يجب الاشارة في هامش الدفتر العائلي كل التغييرات التي تطرأ على الحالة المدنية، كالحكم القضائي،....

حفظ الدفتر العائلي: المواد 116 الى 118 ق.ح.م

مهمة حفظ الدفتر العائلي وفقا للقانون، يعود لرب العائلة (الزوج او الزوجة على السواء.....)، وقد رتب عليه مسؤولية كل ما يطاله من نقص او تزوير، لذلك يجب تقديم الدفتر العائلي لضابط الحالة المدنية كل ما طرأ تغيير على الحالة المدنية للشخص ليقوم بتقييد ما طلب منه تقييد حكم قضائي، امر قضائي.....، وينبه ضابط الحالة المدنية انه في حالة عدم تقديم الدفتر العائلي للقيام بهذه العملية فإنه يتعرض للمتابعة الجزائية للعقوبات المنصوصو عليها في المادة 228 من قانون العقوبات.

طلب دفتر عائلي ثاني: المواد 119، 120 ق.ح.م

هناك حالتان يتم فيهما طلب الدفتر العائلي :

في حالة الضياع يسلم دفتر عائلي بعد تقديم طلب من رب العائلة بذلك ويكتب عليه دفتر عائلي ثاني سلم بعد الضياع

وفي حالة الطلاق يمكن للزوج الذي لم يكن عنده الدفتر العائلي ان يطلب نسخة من الدفتر العائلي ويقوم ضابط الحالة المدنية للبلدية التي قيد فيها عقد الزواج بنقل كل وثائق الحالة المدنية و البيانات المتعلقة بها من الدفتر العائلي .

وفي حال كانت هناك وثائق في الدفتر العائلي قيدت خارج بلدية التي قيد فيها العقد فيقوم ضابط الحالة المدنية بالرسال الدفتر لتلك البلدية لينقل ما تم تقييد في الدفتر العائلي .

الدفتر العائلي للزواج المنعقد بالخارج: المادة 121 ق.ح.م

في حال انعقد الزواج بين جزائيين او بين جزائري واجنبية في في الخارج امام السلطات المحلية الاجنبية فإنه على الزوجين ان يطلبوا تسجيله في سجلات الحالة المدنية في السجلات القنصلية ويستلمان الدفتر العائلي.

أما إذا أبرم عقد الزواج امام المركز القنصلي فإنه يقيد بالسجلات و يتم تسليم دفتر عائلي من قبل الاعوان الدبلوماسيين او القناصل.